

Distr.: General
22 July 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/869)]

٢٥٦/٦٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨١/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/62/737 و A/62/755.

(٢) A/62/781/Add.8.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تقرر** إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ للفريق المعني بالسلوك والانضباط ووظيفة برتبة ف-٣ تمول من بند المساعدة المؤقتة العامة؛

١١ - **تقرر أيضا** عدم إلغاء الوظائف الثماني برتبة ف-٣ ووظيفتي فئة الموظفين الفنيين الوطنيين في قسم حماية الأطفال، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل الجهود ملء جميع الوظائف الشاغرة في هذا القسم؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات الشغور وتبدل الموظفين في البعثة، وتحث الأمين العام على أن يكفل الإسراع في التعيين ملء جميع الوظائف لضمان إنجاز المهام الموكلة إلى البعثة، بما فيها ما يتصل بالانتخابات المقبلة؛

١٣ - **تقرر مع التقدير** بأن استخدام مركز عنتيبي للوجستيات، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

١٤ - **تلاحظ** التعاون القائم بين البعثات لبحث سبل جديدة لتحقيق المزيد من التآزر في استخدام موارد المنظمة، بما في ذلك مفهوم إنشاء قاعدة دعم إقليمية في عنتيبي من أجل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في السودان، مع الأخذ في الاعتبار أن كل بعثة مسؤولة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها وعن التحكم في موجوداتها وعملياتها اللوجستية؛

١٥ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد تنسيق (من فئة الخدمة الميدانية) لمكتب نائب الممثل الخاص؛

١٦ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة موظف إداري (برتبة ف-٣) في مكتب الممثل الخاص؛

١٧ - تؤكد أن تخصص الوظائف المؤقتة المطلوبة للانتخابات المحلية لهذا الغرض فقط وأن يكون إيفاد الموظفين المعيّنين عليها وفقاً للجدول الزمني للانتخابات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن التنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لضمان تكامل الجهود المبذولة لدعم الانتخابات المحلية المرتقبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أقرت فيها بأن تفاعل موظفي الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصراً هاماً في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن إيجاد اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٢٤٢ ٧٢٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٦٧٦ ١٨٧ دولار للإنفاق على البعثة

(٣) A/62/737.

ومبلغ ٧ ٠٦١ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٧ ٩٩١ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٢١ ٣٦٤ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٨٤ ١٤ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٩٩٩ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة البالغة ٢٧٩ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٢١ ٣٦٤ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ١٠٣ ٥٦٠ ٧٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٨٤ ١٤ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٩٩٩ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة

التناسبية البالغة ٢٧٩ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٣٠ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٢٢٥ ١ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - **تؤكد** أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨